مجلة المعيار ISSN :1112-4377
مجلد: 25 عدد: 60 السنة: 2021

الصناعة الفقهية زمن كورونا – كوفيد19-

دراسة في الإشكالات العلمية والسياسية والاجتماعية والشخصية

Jurisprudence industry during the time of Corona : A study in scientific, political, social and personal problems

د نضال بوعبد الله [1]
جامعة باتنة 01
nidalg1990@gmail.com

تاريخ الوصول 2020/11/28 القبول 2021/02/28 النشر على الخط 2021/10/30
Received 28/11/2020 Accepted 28/02/2021 Published online 30/10/2021

ملخص:

يعالج هذا المقال وفق المنهج الاستقرائي والتحليلي الإشكالات الواردة على الصناعة الفقهية الإفتائية المتعلقة بمعالجة تداعيات جائحة كورونا -كوفيد19 - ، سواء أكانت علمية أم سياسية أم اجتماعية أم شخصية، مما يسهم في تقويم وتطوير هذه الصناعة خدمة للعلم، ليصل البحث إلى نتائج أهمها، أن العملية الإفتائية كلما كانت قريبة من الواقع بأبعاده المختلفة كانت أقرب للحق وأرعى للمصلحة وأرجى للنفع، وضرورة العناية ببناء الملكة الاجتهادية الملمّة بالتأصيل والبصيرة بالتطبيق والمقرونة بغرس أدب العلم.

الكلمات المفتاحية: الصناعة الفقهية-كورونا- كوفيد 19-الإشكالات-الإفتاء.

Abstract:

This article addresses, the problems(scientific, political, social or personal) encountered on the legal jurisprudence industry related to dealing with the repercussions of the Corona pandemic - Covid 19 -, which contributes to the evaluation and development of this industry in the service of science.

To accomplish the study, the inductive and analytical approach was used. The major result was that, whenever the fatwa is close to reality in its various dimensions, it is closer to the truth and care for the interest and hope of people. Accordingly, it is necessary to take care of building discretionary capacity, acquainted with rooting and insight in application, and associated with the cultivation of the literature of science.

Keywords:. Fiqh Industry - Corona - Covid 19 - Problems - Ifta.

[1] المؤلف المرسل: نضال بوعبد الله البريد الإلكتروني: **nidalg1990@gmail.com**

1. مقدمة:

إن من أعظم الآيات في الكون عدم ثبات الحال، فلا سكون فيه ولا دوام؛ إذ لا تزال التقلبات تعصف بهذا العالم بين الحين والآخر؛ لحكم جليلة أرادها المولى عز وجل قد تخفى على الكثير، والحق أن الظواهر الكونية كالأوبئة والزلازل لا يُنسب لها خير ولا شر، فالخيرية أو ضدها لا تحددها الصورة، إنما هي البواعث والمآلات.(1)

والقصد أن الشريعة الإسلامية تتصف بالمرونة ومراعاة الأحوال والأزمنة، ولهذا كانت بحق **صالحة مُصلِحة للبشرية جمعاء**، ولعل أهم ما اشتملت عليه تلك القواعد التي تُعنى بضبط حال الضرورة تقديرا ووصفا، وبإيجاد الحلول الشرعية لها في الحال والمآل، وهي في مجملها قائمة على التيسير ورفع الحرج والعنت، كقاعدة المشقة تجلب التيسير، وقاعدة رفع الحرج، وقاعدة لا ضرر ولا ضرار، وغيرها الكثير.(2)

هذا، والصناعة الفقهية زمن الأزمات تستوجب تفعيل هذه القواعد النيرة مع إدراك تام للواقع المعاش واستشراف دقيق لمآلات الأوضاع، وإذا علم أن الصناعة الفقهية كغيرها من الصناعات قد يعتريها النقص وسوء التقدير؛ إذ هي مبنية على عملية اجتهادية بشرية مفادها تنزيل النصوص الشرعية والقواعد والمقاصد الكلية على الوقائع والأحداث، فلا يزال أهل العلم قديما وحديثا يردّ بعضهم على بعض، قال **ابن القيم**: "ولولا أن الحق لله ورسوله، وأن كل ما عدا الله ورسوله فمأخوذ من قوله ومتروك، وهو عرضة الوهم والخطأ، لما اعترضنا على من لا نلحق غبارهم، ولا نجري معهم في مضمارهم، ونراهم فوقنا في مقامات الإيمان".(3)

وعليه، فتأتي هذه الورقة مجيبة عن سؤال الموضوع: ما أبرز الإشكالات الواردة على الصناعة الفقهية المتعلقة بمعالجة تداعيات كوفيد19؟

لا شك أن جائحة كورونا -كوفيد19- تسببت في وضع لم يعهده العالم من قبل؛ لذا كانت الكتابة فيما يتعلق بها من أهم المهمات، طبعا قد مرّ على أمتنا الإسلامية ما لا يُعدّ ولا يُحصى من الأوبئة والطواعين، أشهرها طاعون عمواس سنة 18هـ وأفتكها الطاعون الأسود سنة 74هـ،(4) لكن ما نتج عن هذه الجائحة يربو على ما سبقها على جميع الأصعدة.

---

(1) مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، مؤتمر فقه الطوارئ معالم فقه ما بعد كورونا 2020، بيان منشور بموقع المنظمة بتاريخ: 2020/04/20، الرابط: https://www.oic-oci.org/topic/?t_id=23343&t_ref=13985&lan=ar

(2) محمد صدقي، موسوعة القواعد الفقهيَّة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، (2013)، ص: (1/40/321/229، 9/492).

(3) ابن القيم، مدارج السالكين في منازل السائرين، ت: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط3، (1996/1416)، ص: (137/2).

(4) البرزنجي محمد بن رسول ، الإشاعة لأشراط الساعة، ت: حسين محمد علي شكري، دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة ، ط3، دت، ص: (131.120)، والطاعون الأسود مصطلح يستخدم للإشارة إلى وباء الطاعون الذي اجتاح أنحاء أوروبا بين عامي 1347 و1352م وتسبب في موت ما لا يقل عن ثلث سكان القارة، وقد انتشرت أوبئة مشابهة في نفس الوقت في آسيا والشرق الأدنى، ويكيبيديا 2019، الموت الأسود، مقال منشور بموقع ويكيبيديا ، تاريخ الاطلاع:02 /2020/10، الرابط: الموت الأسود/https://ar.wikipedia.org/wiki

يهدف البحث لإبراز الإشكالات الواردة على الصناعة الفقهية المتعلقة بمعالجة تداعيات كوفيد19؛ مما يسهم في تقويم وتأطير وتطوير هذه الصناعة خدمة للعلم.

وسعيا لإدراك المبتغى، فقد استعملت المنهج الاستقرائي قصد تتبع وجمع المادة العلمية المتعلقة ببحث فيروس كورونا من النظرة الشرعية، والمنهج التحليلي لدراسة هذه المادة.

فيما يخص الدراسات السابقة فلا يمكن حصر الأبحاث المتعلقة بمرض كورونا، فهو بلا منافس موضوع الساعة الذي بعث النفير العام في كافة المجالات، أما ما يتعلق بموضوع الإشكالات الواردة على الصناعة الفقهية زمن كورونا فلم أجد – حسب الاطلاع – دراسة مخصصة لهذا.

وبالنسبة لصعوبات البحث، فقد تسببت كثرة المادة المعاصرة المتكلمة عن كوفيد19 بالتشويش على الباحث وبصعوبة استقراءها، خاصة أنها تشتمل على الجيد والرديء أحيانا.

2. تمهيد:

أعرف فيه مرض كورونا كوفيد19 ومفهوم الصناعة الفقهية وإشكالاتها.

1.2 . تعريف مرض كورونا . كوفيد19 .:

مرض الفيروس التاجي 2019 المعروف اختصاراً ب:كوفيد 19، التهاب فيروسي في الجهاز التنفسي، أعلنت منظمة الصحة العالمية رسمياً أن هذا الوباء جائحة عالمية في 11 مارس 2020م، ويُظن أن الفيروس حيواني المنشأ في الأصل، غير أن الحيوان الخازن غير معروف حتى الآن بشكل مؤكد، وأما انتقاله من إنسان لآخر فقد ثبت أنه مرض مُعد واسع الانتشار، تشتمل أعراضه على الحُمّى والسعال وضيق التنفس، ونسبة كبيرة من الحالات المرضية تحتاج إلى عناية سريرية مركزة، ومعدل الوفيات بين الحالات المشخصة بشكل عام حوالي 2% إلى 3% ولكنها تختلف حسب البلد وشدة الحالة، ولا يوجد لقاح متاح لمنع هذه العدوى حاليا، والمعرفة بهذا المرض غير مكتملة وتتطور مع الوقت.[1]

2.2 مفهوم الصناعة الفقهية وإشكالاتها:

الصناعة عبارة عن تركيب وعمل يحتاج إلى دراية وتعمّل، فهي ليست فعلا ساذجا ولا شكلا بسيطا، بل هي من نوع القضايا المركبة التي تقترن بمقدمات صغرى وكبرى للوصول إلى نتيجة هي الفتوى، وعليه، فالفتوى منتج صناعي ناتج عن عناصر عدة منها: الدليل بأطيافه المختلفة، ومنها الواقع بتعقيداته.[2]

(1) منظمة الصحة العالمية 2020، فيروس كورونا، مقال منشور بموقع المنظمة، تاريخ الاطلاع: 2020/09/15، الرابط: https://www.who.int/ar/health-topics/coronavirus

(2) ابن بيه عبد الله، صناعة الفتوى وفقه الأقليات، كتاب محمل من موقع الشيخ بتاريخ: 2016/02/12، الرابط: http://binbayyah.net/arabic/archives/3713، ص:(13-14).

وأعني بالإشكالات ما يعرض على هذه الصناعة من نقائص وخلل نتيجة لأمور عدة، أهمها ما تعلق بالجانب العلمي سواء أكان بجانبه التأصيلي أم التطبيقي والمتمثل في تنزيل الأصول على واقعة الجائحة، أو ما كان نتيجة التأثيرات السياسية أو الاجتماعية، أو كان ذا خلفية شخصية.

3. الإشكالات العلمية:

إن من أبرز خصائص الشريعة الإسلامية الشمولية والسماحة والمرونة مع كل الأحوال الحادثة والمتغيرات الطارئة، ولقد كان فقهاؤنا عبر التاريخ الإسلامي إلى اليوم واعون أتم الوعي بهذا، لكن لا شك في عظم ما تسببت به هذه الجائحة من معضلات علمية شرعية عميقة وسريعة وشاملة لكل الأبعاد، اجتماعية سياسية واقتصادية، فكل هذا أدى وسيؤدي لإشكالات في الصناعة الفقهية عامة وفي العملية الإفتائية خاصة، و «**إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ**».[1]

1.3 عدم التفرقة بين الحكم والفتوى:

من لم يتقن الأصول فاته الوصول، ومن لم يضبط الأصل ضيّع الفرع، وأنى لمن أصابه الخلل في التأصيل أن يُصيب الحق في التنزيل على مشكلات الواقع وتحدياته؟

الحكم كما هو عند الأصوليين: "خطاب الشرع المتعلق بفعل المكلف بالاقتضاء أو التخيير"،[2] أما الفتوى فهي تنزيل الحكم الشرعي من الفقيه المجتهد على الواقع، قال الشاطبي: "كل دليل شرعي فمبنى على مقدمتين: إحداهما راجعة إلى تحقيق مناط الحكم، والأخرى ترجع إلى نفس الحكم الشرعي"،[3] وقال في تعريفه:" الاجتهاد المتعلق بتحقيق المناط، وهو الذي لا خلاف بين الأمة في قبوله، ومعناه أن يثبت الحكم بمدركه الشرعي لكن يبقى النظر في تعيين محله".[4]

فالفتوى هي ثمرة تفاعل النص مع الواقع، وبقدر الإحاطة بهذا الواقع ومعرفته تكون الفتوى أقرب للصواب أو أبعد منه.[5]

إن الاجتهاد في تحقيق مناطات الأحكام – العملية الإفتائية . يستلزم مراعاة الواقع، وهو أحوال وأعراف تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة؛ لأن الحكم يدور مع مناطه وجوداً وعدماً.[1]

---

(1) من حديث عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم، صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، بَابُ أَجْرِ الحَاكِمِ إِذَا اجْتَهَدَ فَأَصَابَ أَوْ أَخْطَأَ، الحديث: (7352)، ص: (108/9)، صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، الحديث: (1716)، ص: (1342/3).

(2) الزركشي محمد بن عبد الله بن بهادر، البحر المحيط، ت: عبد القادر العاني وآخرون، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط2(1992/1413)، (156/1).

(3) الشاطبي إبراهيم بن موسى، الموافقات، ت: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، عمان(الأردن). ط1(1997)، (231/3).

(4) المرجع نفسه، (12/5)، وينظر أيضا: القرافي أحمد بن إدريس، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، ت: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية ، بيروت، ط2(1995/1416)، (45.43/1).

(5) ينظر: طه سليمان عامر، إضاءات حول المشهد الفقهي في جائحة كورونا، مقال منشور بموقع الجزيرة بتاريخ: 14/6/2020 ، الرابط: https://www.aljazeera.net/blogs/2020/6/14-

قال الشاطبي: "اقتضاء الأدلة للأحكام بالنسبة إلى محالها على وجهين: أحدهما الاقتضاء الأصلي قبل طروء العوارض، وهو الواقع على المحل مجردا عن التوابع والإضافات، كالحكم بإباحة الصيد والبيع والإجارة، وسنّ النكاح...والثاني الاقتضاء التبعي، وهو الواقع على المحل مع اعتبار التوابع والإضافات؛ كالحكم بإباحة النكاح لمن لا أرب له في النساء ووجوبه على من خشي العنت، وكراهية الصيد لمن قصد فيه اللهو، وكراهية الصلاة لمن حضره الطعام أو لمن يدافع الأخبثان، وبالجملة كل ما اختلف حكمه الأصلي لاقتران أمر خارجي".[2]

كمثال لهذا الإشكال، وهو عدم تصور الفتوى ومراعاتها للمتغيرات، والخلط بين الحال السليمة الطبيعية وبين أزمان الطوارئ والضرورات، الحكم ببطلان فتوى إغلاق المساجد ومنع الصلوات خشية المرض، ليس هذا إلا أنها تخالف النصوص الشرعية من كتاب وسنة وإجماع القاضية بحرمة هذا الصنيع، وترى هؤلاء يسوقون لفيفا من الآيات والأحاديث، ويوردون النصوص الكثيرة كقول ابن تيمية مثلا: "ولا يحل إغلاق المساجد عما شُرعت له"،[3] وقول العيني: "ويكره أن يُغلق باب المسجد؛ لأنه يشبه المنع من الصلاة"،[4] وغيرها من النقول، والعجب أن ما تدل عليه هذه النصوص أمر معلوم في الدين بالضرورة، وكيف لم يُستفسر أو يُتعجب من مخالفة جماهير العلماء المعاصرين لجانا وأفرادا لها، اللهم إلا إن كان يُظن بهم الظنون كما سيأتي،[5] وكان الأولى أن يُجعل النزاع والنقاش في محل الخلاف، وهو الأحكام الطارئة المستدعية للخروج عن الأصل، ففرق بين الحكم المتفق عليه وبين الفتوى المتعلقة بحال الضرورة، ومستند الجمهور . باختصار . قواعد، أهمها أن حفظ النفس في سُلم الضرورات مُقَدم على حفظ الدين في مرتبة الحاجيات أو التحسينيات، والمقصود بحفظ الدين هاهنا إقامة الجماعة، وكذا بالاستدلال بمجموعة من الأحاديث النبوية، مستأنسين بتخريجات على تجويز الفقهاء للتخلف خوفا من المطر أو الضرب أو نحوهما، ولمنع حضور المجذوم إلى مجامع الناس، ولست هاهنا بصدد التوسع بسرد الأدلة والمناقشات،[6] وعلى كل حال، فالتفرقة بين الحكم والفتوى "فصل عظيم النفع

---

(1) ينظر: بلقاسم بن ذاكر بن محمد الزُّبيدي، الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي دراسة تأصيلية تطبيقية، إشراف: غازي بن مرشد العتيبي، رسالة دكتوراه من قسم أصول الفقه بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى عام 1435 هـ، الناشر: مركز تكوين للدراسات والأبحاث، ط1(2014/1435)، (283.282).

(2) الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، (292/3).

(3) ابن تيمية أحمد بن محمد، مجموع الفتاوى، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، ط1 (1995)، (255/31).

(4) العيني محمود بن أحمد بن موسى، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية(بيروت)، ط1(2000/1420)، (470/2).

(5) ينظر: حاكم المطيري2020، تحرير المقاصد وتحريم تعطيل المساجد، مقال منشور بموقع مكتبة المؤلف، بتاريخ:2020/03/14، الرابط:
https://docs.google.com/document/u/0/d/1QxKAwyFpYLi2SkBh5F6sD_-5YMZenrSjfyrldQhv59Y/mobilebasic

(6) ينظر: الدسوقي محمد بن أحمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، دمشق، ط1، دت، (333/1). الرملي محمد بن أحمد، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، ط1، 1984، (155/2). ندوة فيروس كورونا المستجد وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية 2020، بيان منشور بموقع البيان بتاريخ:2020/06/19، الرابط:-https://www.albayan.ae/across-the-uae/news-and-reports/2020-07-19-1.3916119. المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث2020، البيان الختامي للدورة الطارئة الثلاثين للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، بيان منشور

جدا، وقد وقع بسبب الجهل به غلط على الشريعة أوجبَ من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه ما يُعلم أن الشريعة الباهرة التي هي أعلى رتب المصالح لا تأتي به".[1]

2.3 . عدم مراعاة الجانب الوضعي:

إن الشريعة – كما مرّ ذكره – أولت اهتماما عظيما برعاية فقه الضرورات والحاجيات، والموازنة بين المصالح والمفاسد والنظر واعتبار المآلات، قال ابن تيمية: "إن الشريعة مبناها على تحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها، ومن لم يوازن ما في الفعل والترك من المصلحة والمفسدة الشرعية فقد يدع واجبات ويفعل محرمات"،[2] والإشكال أن بعض الناس يُضيّق نظره على الحكم التكليفي فقط، بل بعضهم على جانب المنع والحظر ليس إلا، فتراهم يحتاطون في الإفتاء بإبقاء المساجد مفتوحة وحرمة غلقها والمنع من تفريق الصف، تمسكا بأصل الحكم التكليفي المتعلق بفتحها وتعظيمها، ولا يحتاطون للنفوس المعصومة، ولا يُفَعّلون أصل وقاعدة الرخص والضرورة، ولا أصل الحكم الوضعي المتعلق بغلق المساجد أو تعليق صلواتها لانتفاء شرط القدرة وحصول المانع وهو المرض المخوف، قال ابن تيمية: "الورع المشروع هو ترك ما قد يضر في الدار الآخرة، وهو ترك المحرمات والشبهات التي لا يستلزم تركها ترك ما فعله أرجح منها كالواجبات"،[3] فانظر إلى قوله كالواجبات، ولا أوجب من حفظ النفس؛ إذ هو في سُلم الضروريات والمقاصد الكلية للشرع الإسلامي، "ولست أدري لماذا آل الوعي بخطاب التكليف والوضع إلى ما آل إليه من حيث الاقتصار على العبادة الشعائرية وعلى المجالات الفردية"[4].

3.3 . عدم تناول الموضوعات التناول الكامل:

وأعني بهذا العنوان إشكال قصر تناول قضية كورونا على الجانب العلمي الفقهي المحض، بمعزل عن التناول المتكامل بمراعاة جميع أبواب الشريعة، أي: بفصل الفقه عن العقيدة والوعظ في التناول، فبعض الكتابات في الموضوع تكلمت عن قضية كورونا من الزاوية الشرعية بكلام جامد جاف، حيث قصرت حديثها بالفقهيات فحسب، افعل أو لا تفعل، ولم تُلمّح حتى إلى القضايا

بموقع المجلس بتاريخ:2020/04/01، الرابط:https://www.e-cfr.org/blog/2020/04/01/. مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، مؤتمر فقه الطوارئ معالم فقه ما بعد كورونا 2020، مرجع سابق. مسعود صبري2020، "فتاوى كورونا".. كتاب يوثق مواقف العلماء، مقال منشور بموقع الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، بتاريخ:2020/07/29، الرابط: http://iumsonline.org/ar/ContentDetails.aspx?ID=12090. المشيقح خالد بن علي2020، الأحكام الفقهية المتعلقة بوباء كورونا، دط، محمل من موقع الألوكة بتاريخ: 2020/09/01، الرابط:https://www.alukah.net/library/0/13/، ص: (17).

(1) ابن القيم محمد بن عبد الله، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1(1991)، (11/3).

(2) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، (512/10).

(3) المرجع نفسه، (21/10).

(4) الخادمي نور الدين2020، فيروس كورونا والفقه الغائب نقاش فكري هادئ، مقال منشور بموقع عربي21، بتاريخ: 03/23/ 2020، الرابط: https://arabi21.com/story/1254973/. وينظر: حاكم المطيري، تحرير المقاصد وتحريم تعطيل المساجد، مرجع سابق.

الحساسة عقدية كانت أو وعظية كالإيمان بالقدر وأنه لا يعارض الأخذ بالأسباب، وأن المرض لا يعني بالضرورة العقوبة لجميع الناس، ولا دعوا إلى لزوم الصبر ووجوب تواضع البشرية لخالقها وبيان ضعفها وعجزها عن مواجهة أضعف خلق الله عز وجل، ولا حثوا على ضرورة الإيمان بأن لا شافي إلا الله عز وجل، وغيرها من القضايا المهمة.(1)

قال الخادمي: "إنّ صِلة جمع التناول المقاصدي بالتناول الشرعي بواقعة الفيروس وطروحاتها الفقهية، يعني أن يكون التناول المقاصدي لها من منظور العلم القرآني الموضوعي المتعلق بحكمة هذه الجوائح في ارتباطها بأحكام السنن الكونية والأفعال الإنسانية... مرد هذا كله، التناول المقاصدي الموصول بالتناول القرآني، وبسائر أنواع التناول للعلوم الشرعية ضمن وحدة معرفية وأساس منهجي واستدعاء وظيفي ومقاربات سياقية ونسبية يتولاها أهل الذكر في زمانهم وعند الابتلاء بنوازلهم، ومفاد هذا الجمع بين المقاصد والعلوم الشرعية تقرير المعنى الموضوعي الكلي للجوائح والأفعال الإنسانية، والاعتماد عليها في الفتوى وتقرير مخرجاتها في الواقع".(2)

وهذا الطرح هو دأب أئمتنا الأوائل في تعاملهم مع مثل هذه القضايا، وهو الكفيل لتُثمر الشريعة ثمرتها المرجوّة.

4.3 . الخلط بين الإرادة الشرعية والكونية:

الإرادة المضافة للمولى عز وجل نوعان: إرادة قدرية خَلقية، وإرادة دينية شرعية، فالإرادة الشرعية هي المتضمنة للمحبة والرضا ولا يستلزم أن تقع، والكونية هي المشيئة الشاملة لجميع الموجودات خيرها وشرها، ولا بد أن تقع، فالإرادة الشرعية تقتضي من المكلف السعي في تحقيقها، والكونية تقتضي من المكلف إيمانا وتسليما.(3)

وعليه، فلا يصح الخلط بينهما، فلا يقول قائل لمن يسعى في اجتناب المضار وحفظ نفسه من المهالك، لا تفعل ذلك؛ فإن ما أصابك لم يكن ليخطئك وما أصابك فمن نفسك، وما أصابك فبإذن الله، وغيرها من المسلّمات عقديا، أو يطالبه بالاكتفاء بالدعاء فقط دون أخذ بالأسباب، وتنزيلا على قضيتنا هذه لا يصح انتقاد الإجراءات المفتى بها من غلق للمساجد ونحوها بدعوى أنها "قطعت العلاقة بعالم الغيب وبالطب الإيماني الذي يقتضي التوبة إلى الله، والإنابة إليه، ودعاءه وحده، والتوكل عليه، والصبر على بلائه، والرضا بقضائه، واستحضار عظمته، وهو حقيقة الإسلام والإيمان بالله، والاحتجاج بدرء المفاسد ومنع العدوى لتعطيل المساجد ومنع إقامة الفرائض ضرب من العلمانية المادية التي تتدثر بالفتوى الدينية"،(4) فهذه الإجراءات من قبيل تحقيق الإرادة

(1) ينظر: مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، مؤتمر فقه الطوارئ معالم فقه ما بعد كورونا 2020، مرجع سابق. المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، البيان الختامي للدورة الطارئة الثلاثين للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث 2020، مرجع سابق.

(2) الخادمي، فيروس كورونا والفقه الغائب نقاش فكري هادئ، مرجع سابق.

(3) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، (583/10)، (356354/11).

(4) حاكم المطيري، تحرير المقاصد وتحريم تعطيل المساجد، مرجع سابق.

الشرعية القاضية بحفظ كليّ النفس، مع لزوم تحقيق الإرادة الكونية بأخذ متكامل للقضية كما نُبه عليه في العنوان السابق، والدين الإسلامي دين شامل متكامل محقق لمصالح البشر في الدارين.[1]

5.3 . التوسع في اعتبار الأقوال:

يعتبر البعض أن من "مظاهر مقصد التيسير وتطبيقات قاعدة المشقة التوسعةَ باختلاف العلماء؛ فإن الأمر المختلف فيه أوسع من المجمع على تحريمه، وفي المختلف فيه مندوحة عن مواقعة الحرام؛ إذ المختلف فيه من جنس المشتبه الذي مداره على الكراهة"،[2] فانطلاقا من هذا القول أُصدرت كثير من الفتاوى والاختيارات مُكتفا بتعليلها فقط بوجود قائل لها وأنها من قبيل المختلف فيه، وفيه ما فيه، طبعا لا يُنكر قصد التيسير الذي تقتضيه الأدلة؛ إذ هو الأصل، ولا اعتبار قول يستند لأدلة قوية وتوجيحات سديدة، أو ليس بذاك ولكنه ذُكر استئناسا لا استدلالا،[3] قال الشاطبي: "فإنه . اتباع سهل المذاهب . مؤد إلى إسقاط التكليف في كل مسألة مختلف فيها؛ لأن حاصل الأمر مع القول بالتخيير أن للمكلف أن يفعل إن شاء ويترك إن شاء، وهو عين إسقاط التكليف، بخلاف ما إذا تقيد بالترجيح فإنه متبع للدليل، فلا يكون متبعا للهوى ولا مسقطا للتكليف"،[4] ومثل هذا من يعتمد قول الأقدمين دون فقه بأصله ولا اعتبارا لتغير الأحوال المؤثرة في الفتوى، كمن ينقل الفتوى الصادرة عام 1316هـ حول منع الحج بسبب انتشار الكوليرا، قال كبار المفتين بمصر آنذاك: "لم يذكر أحد من الأئمة من شرائط وجوب أداء الحج عدم وجود المرض العام في البلاد الحجازية، فوجود شيء منها فيها لا يمنع وجوب أدائه على المستطيع...وأما النهي عن الإقدام على الأرض الموبوءة الواردة في الحديث،[5] فمحمول على ما إذا لم يعارضه أقوى كأداء الفريضة، كما يستفاد ذلك من كلام علمائنا"،[6] والفتوى كما لا يخفى صناعة تعتمد على المعطيات لبنائها، فلما لم يتحقق فقهاؤنا الأوائل حصول العدوى وانتشار الأمراض عبر التخالط

(1) ينظر: الخادمي نور الدين2020، هل يؤسس وباء كورونا لحركة إفتاء جديدة؟ مقال منشور بموقع رؤيا للثقافة والإعلام، بتاريخ:16/04/ 2020، الرابط:https://www.roayamedia.org/ar/

(2) مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، مؤتمر فقه الطوارئ معالم فقه ما بعد كورونا 2020، مرجع سابق.

(3) ينظر: مسعود صبري2020، القضايا الأصولية في فتاوى كورونا، مقال منشور بموقع إسلام أون لاين، بتاريخ:21 /2020/06، الرابط: https://islamonline.net/35890

(4) الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، (83/5).

(5) يعنون قوله صلى الله عليه وسلم: «الطَّاعُونُ آيَةُ الرِّجْزِ، ابْتَلَى اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ نَاسًا مِنْ عِبَادِهِ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَفِرُّوا مِنْهُ» رواه مسلم، كتاب السلام، باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها، الحديث:2218، ص: 1737/4.

(6) محمد رشيد رضا، الحج والوباء، مجلة المنار، مج2، عدد: مارس/ 1899، (30/2-33).

والزحام لم يقضوا بما قُضي أيام الناس اليوم من فرض الإجراءات المعروفة، والطب الآن يقطع بحصول العدوى، فهي عنده حقيقة علمية يقينية لا مجرد نظرية، فإذا لم يُفقه أصل بناء الفتوى ولم تُراع المتغيرات حصل الخلل والإشكال.(1)

وعكس هذا، وهو عدم اعتبار الأقوال السابقة بالكلية، ولا سلوك مسلك التخريج الفقهي بقياس الفروع على الفروع، ولا شك أن فيه تضييعا وإهدارا لجهد كبير وتراث عظيم لأئمتنا السالفين ينير الدرب ويهدي للرشد.(2)

6.3 . بين الدرس المقاصدي والاستدلال الفرعي:

لا يجادل أحد على أهمية علم المقاصد وأنه ذروة العلوم المؤهلة لدرجة الاجتهاد الفقهي، لكن قد نال هذا العلم ما نال أصله . أعني أصول الفقه . من نقص في تفعيل جانبه التطبيقي، وسد الفجوة بينه وبين فروع المسائل والقضايا المعالجة، فالتناول المقاصدي في ظل فيروس كورونا لا ينبغي أن يكون بمستوى مُجمَل مُكرر لا يباشر التحقيق، فلا يُكتفى بمناقشة ترتيب حفظ الدين وحفظ النفس، وأيهما أولى بالتقديم، وما معيار ذلك وأثره وضابطه، وكيف يُنَزَّل ذلك في سياقاته المختلفة ومآلاته المضطربة المتداخلة، وعليه، فلا بد من قرن التأصيل المقاصدي الكلي العام بلفيف من القواعد الأصولية، كالمصالح والقياس والاستحسان والمراعاة والسد ونحوها، وبالأدلة الفرعية والتخريجات الفقهية إن وجدت، فالمسلك القائم على توليد الأحكام الجزئية في ظل المقاصد والقواعد الكبرى للتشريع مع عدم تفعيل عقد الوصل، وهو القواعد والأدلة، بله مناقشتها إن أوردها المخالف، أو نقيض هذا من مسلك تغييب الدرس والتعليل المقاصدي، وظنه تارة أخرى مضادا للنصوص خلل في الاجتهاد وسوء تقدير في العلم، لا تكون نتيجته الإفتائية محمودة.(3)

فمن الأمثلة على هذا الإشكال، أولا: ضرب كليات المقاصد بعضها ببعض، كادعاء أن فتاوى وقرارات غلق المساجد مقدمة لكلي حفظ النفس على كلي حفظ الدين، "وقد أجمع الفقهاء على أن حفظ الدين هو أول الضروريات الخمس، ثم يأتي حفظ النفس، فإقامة أحكام الإسلام ولو بالجهاد في سبيل الله الذي يفضي لتلف النفوس هو أصل الدين، ومن ذلك إقامة ذكر الله في بيوته ومساجده وإعمارها بالصلوات الخمس والجمعة والجماعة، سواء فروض الأعيان أو فروض الكفاية"،(4) وليس هذا بسديد، فتلك الفتاوى كانت نتيجة لإعمال قواعد، أهمها أن حفظ النفس في سُلم الضرورات مُقَدم على حفظ الدين في مرتبة الحاجيات أو التحسينيات، والمقصود بحفظ الدين هاهنا إقامة الجماعة بالنسق المعروف، وليس حظرا للصلاة بالكلية ، فالترجيح لم يكن بين كليّ الدين والنفس، بل بين ضروري النفس وحاجّيّ الدين أو تحسينيّه، فيُقدم الضروري هاهنا؛ إذ زوال النفس لا يقيم أيّ دين، قال العز

---

(1) ينظر: خالد المزيني، المبالغة في التيسير الفقهي، مركز التأصيل للدراسات والبحوث، جدة، ط2(2015/1436)، (43.32). حاكم المطيري، تحرير المقاصد وتحريم تعطيل المساجد، مرجع سابق. المشيقح، الأحكام الفقهية المتعلقة بوباء كورونا، مرجع سابق، (14).

(2) ينظر: محمد الحسن الددو2020، الاجتهادات الفقهية و مستجداتها في أيام كورونا، فيديو بموقع اليوتيوب بتاريخ:12 /2020/09، الرابط: https://www.youtube.com/watch?v=1ct9yMfYW6U&t=2766 ، الدقيقة: 04.

(3) ينظر: الخادمي، فيروس كورونا والفقه الغائب نقاش فكري هادئ، مرجع سابق.

(4) حاكم المطيري، تحرير المقاصد وتحريم تعطيل المساجد، مرجع سابق.

بن عبد السلام: "ومن تتبّع مقاصد الشرع في جلب المصالح ودرء المفاسد، حصل له من مجموع ذلك اعتقاد أو عرفان بأن هذه المفسدة لا يجوز قربها، وإن لم يكن فيها إجماع أو نص ولا قياس خاص، فإن فهم نفس الشرع يُوجب ذلك".[1]

وبان بهذا التأصيل أيضا الرد على من يزعم أن تفعيل المقاصد هاهنا مصادم للنصوص المعصومة، كمن يقول: "وتحقيق مقاصد الشرع يكون بإقامة أحكامه لا بتعطيلها بذريعة تحقيق مقاصده، فليس أعلم بالله ومراده ومقاصده من رسوله . صلى الله عليه وسلم . وقد كانت الأوبئة في عهد النبي . صلى الله عليه وسلم .[2] فلم يمنع المسلمين من الجمعة والجماعة أو يغلق المسجد خشية العدوى"،[3] أما الجواب عن السؤال، وهو لماذا لم يُعهد إغلاق المساجد ومنع التراص مع كثرة ما مرّ على هذه الأمة من أوبئة؟ بل على العكس من ذلك فقد تداعى الناس للإقبال على المساجد صلاة وقنوتا، وعلى الصيام وإحياء الليالي،[4] فكما سبق التنبيه عليه أن الفتوى تتأثر بالمعطيات والمتغيرات، ومسألة حصول العدوى وانتشار الأمراض عبر التخالط والزحام لم تكن في السابق بنضجها العلمي التجريبي كاليوم، على أن الباحث يرى أن قاعدة الرخص والضرورات تُقدر بقدرها، فلا يستقيم تعطيل شعيرة الجماعة بالكلية مع إمكانية إقامتها بإمام ومؤذن مثلا، وهما جماعة، بل ولو بإمام بمفرده؛ إذ هو جماعة في رواية شُهّرت عندنا – المالكية – وبهذا نقيم الدين ونحفظ النفس،[5] ويُقترح كذلك إقامة جمعة واحدة في كل دائرة بحضور أئمة المنطقة فقط على سبيل المثال حتى لا تلغى هذه العبادة العظيمة، والله أعلم.

والمقصود أن الغرض من البيان السابق التنصيص على أن الملكة الاجتهادية القويمة والنظر الأصولي السديد يستحيل معه تعارض المقاصد المرعية مع النصوص الشرعية.[6]

---

(1) العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ت: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط1(1991)، (189/2).

(2) كذا قال، والمعلوم أن أول وباء شامل أصاب المسلمين كان زمن عمر رضي الله عنه سنة18هـ المشهور بطاعون عمواس، ينظر: ابن كثير إسماعيل بن عمر، البداية والنهاية، ت: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1(1988)، (67/7).

(3) حاكم المطيري، تحرير المقاصد وتحريم تعطيل المساجد، مرجع سابق.

(4) ينظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق، (308/1). **ابن عابدين محمد أمين بن عمر**، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ط2(1992)، (11/2)، (183/2)، (460/6). ابن كثير، البداية والنهاية، مرجع سابق، (361/14).

(5) ينظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق، (323/1). محمد صدقي، موسوعة القواعد الفقهيَّة، مرجع سابق، (30/12).

(6) ينظر: مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، مؤتمر فقه الطوارئ معالم فقه ما بعد كورونا، مرجع سابق. ندوة فيروس كورونا المستجد وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية، مرجع سابق. حاكم المطيري، تحرير المقاصد وتحريم تعطيل المساجد، مرجع سابق. محمد الحسن الددو، الاجتهادات الفقهية و مستجداتها في أيام كورونا، مرجع سابق، د:14. مسعود صبري، القضايا الأصولية في فتاوى كورونا، مرجع سابق. القره داغي علي محيي الدين 2020، فتوى مفصلة حول الأحكام المتعلقة بانتشار المرض الوبائي فايروس كورونا المستجد (كوفيد-19)، فتوى منشورة بموقع الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، بتاريخ:2020/03/03، الرابط:http://iumsonline.orgAar/ContentDetails.aspx?ID=11019

7.3 . تفعيل قاعدة سد الذرائع:

لقاعدة سد الذريعة دور في صدور العديد من القرارات والفتاوى المتعلقة بالجائحة، فلتفعيل هذا الأصل أثر بالغ في تغير الأحكام الشرعية، وسدّ الذريعة يعني "منع الوسيلة المأذون فيها المفضية إلى الممنوع شرعا إفضاء ظنيا، ترجيحا لفساد المآل على مصلحة الوسيلة في اقتضائها الأصلي".[1]

وقد أُعتمد على هذه القاعدة في الفتاوى المتعلقة بمنع التجمعات والتنقل بين الأحياء والمدن الموبوءة، وإغلاق المساجد وفرض التباعد، والإجراءات الصارمة إن فتحت وغيرها؛ إذ هي أمور مأذون فيها ابتداء يؤول فتحها إلى ضرر قطعي على المستوى العام، وظني على مستوى الأفراد، ولا شك أن فساد تفشي فيروس كورونا فساد يمس كليّ النفس والمال مسا مباشرا.[2]

أما بخصوص مشكل تفعيل هذا الأصل، فقد وقفت أثناء قراءتي على إشكالين، أولاهما ادعاء بعضهم أن قاعدة سد الذريعة لا تقتضي إلا منع الوسيلة المباحة إذا أدت إلى مفسدة، وأنها لا تستعمل في تعطيل فروض الأعيان أو فروض الكفاية،[3] فيجاب أن قصد الأصوليين بقولهم مباح أو مأذون فيه ما يقابل الممنوع ولو كان المسَّد واجبا، كمنع ربنا من سب آلهة المشركين لكي لا يُسبّ الله عز وجل﴿ وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖ ﴾ (الأنعام:108)، قال الشاطبي: "النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل".[4]

وثانيهما القول بأن قاعدة سد الذريعة تقتضي منع السلطة من الاجتراء على إغلاق المساجد وتعطيل الجمعة والجماعة والصلوات الخمس، ومنعها من التدخل في شأنها على هذا النحو؛ لأنه فتح لباب عظيم من أبواب الشر، فيقال: أليست الإمامة "موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا"،[5] والخوف من هذا المآل مشروع، ولكن لا يُسدّ بمنع تفعيل قاعدة شرعية عظيمة تُحفظ بها النفوس، إنما باتباع شروط إعمالها وضبط ذلك ضبطا جيدا، وللقاعدة شروط تنظر في مظانها،[6] لكن كمحصلة لها ينبغي ينبغي ذكر ضابط مهم في التعامل مع فروع القاعدة، وهو أن معيار تقييم المفسدة قربا وبعدا، أو ضعفا وقوة، وكذا مراعاة قصد

(1) حاتم باي، الأصول الاجتهادية التي يبنى عليها المذهب المالكي، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط1(2011/1432)، (432).

(2) ينظر: ياسر طرشاني2020، قاعدة سد الذرائع وتطبيقاتها على الأوبئة المعاصرة جائحة كورونا كوفيد19 نموذجا، المجلة الالكترونية الشاملة متعددة التخصصات، ع:24، ماي2020، الرابط:https://portal.arid.my/ar-LY/Publications/Details/26483

(3) ينظر: حاكم المطيري، تحرير المقاصد وتحريم تعطيل المساجد، مرجع سابق.

(4) الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، (177/5).

(5) الماوردي، الأحكام السلطانية، دار الحديث، القاهرة، ط1، دت، ص:(15).

(6) ينظر: ابن القيم، إعلام الموقعين، مرجع سابق، (544/4، 455-555). الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، (292/1)، (111/4).

المكلف إنما هو النظر لعظم وخطر المفسدة المخوفة المرتقبة مآلا، فليست المفسدة المتعلقة بحفظ النفس كغيرها، والخطأ في إجراء صارم لحفظ حياة إنسان خير من الخطأ بما يؤدي إلى وفاته، فالخطأ في العفو والحياة خير من الخطأ في العقوبة والموت.[1]

ويجدر التنبيه كذلك أن كثرة الخلل والإشكال الحاصل في تطبيق هذا الأصل سببه ما يُحتاج إليه حال تحقيق المناط من عمق في التأمل، ودقة في الفكر، ووضوح رؤية، وبُعد نظر في المآلات مصلحةً ومفسدة، وفي تقدير الإفضاء غلبةً أو أكثرية، مما يقتضي زيادة تعمق وتحر حال تفعيله.[2]

4. الإشكالات الاجتماعية والسياسية والشخصية:

إن للبيئة التي يعيش فيها المفتي الأثر البالغ في تكوينه، وفيما يصدر عنه من فعال وأقوال، وما يتصف به من سلوك شخصي، وذلك الأثر لا يعني بالضرورة أن يكون ضارا سلبيا، ولا يُطالب المجتهد أن يتجرد عن إنسانيته، ولا أن يكون أصمّ أجوف عن تأثيرات محيطه إذا كان الأساس في البدء والختام ما يقتضيه البحث العلمي.

1.4 . مشكل عدم الاستقلالية:

المقصود بالاستقلالية هاهنا أمران: استقلالية علمية وأخرى سياسية، وأبدأ بالأولى؛ إذ قد أبانت نازلة فيروس كورونا عن أهمية إدراك العلوم وضبطها ضبطا جيدا، خاصة منها علم الطب، فلا يخفى على المتمرسين في الإفتاء أن جميع القرارات الفقهية المتخذة بشأن المرض كان منطلقها وركيزتها المعلومات الطبية، سواء أكان هذا في التأصيل للكليات المقاصدية، أو في اعتبار المآلات حال تفعيل قاعدة سد الذريعة، فإذا عُلم هذا ظهر أن الحق والصواب في جميع ما نُصّ عليه من قرارات حساسة مرتبط بصحة المعطيات العلمية الطبية أو خطئها، كيف إذا علمنا أن جُلّ هذه المعطيات، بل قل كلها مصدرها غير إسلامي، وهي معلومات مضطربة ظنية قابلة للتبدل في أي وقت كما قد أقرت منظمة الصحة العالمية،[3] طبعا لست ضد استيراد المعلومات والانتفاع بنتاج غيرنا، لكن لا بد من استقلالية تامة على الأقل في تقييم ما يُقدّم لنا من الغرب، وخاصة لما له أثر واضح في التقرير الاجتهادي الفقهي.[4]

---

(1) ينظر: الخادمي، فيروس كورونا والفقه الغائب نقاش فكري هادئ، مرجع سابق. نضال بوعبد الله، قاعدة سد الذرائع وأثرها في المباحث الأصولية دراسة في فتح الباري شرح صحيح البخاري . أبواب الطهارة والصلاة أنموذجا، مجلة الشهاب، مج06، ع:02، 2020، (465-484).

(2) ينظر: نضال بوعبد الله، المرجع نفسه. بلقاسم بن ذاكر بن محمد الزُّبيدي، الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي دراسة تأصيلية تطبيقية، مرجع سابق، (298.293).

(3) منظمة الصحة العالمية، فيروس كورونا، مرجع سابق.

(4) ينظر: الخادمي، هل يؤسس وباء كورونا لحركة إفتاء جديدة، مرجع سابق. مصطفى الأنصاري2020، 20فتوى إسلامية جديدة بسبب كورونا، مقال منشور بموقع اندبندنت عربي، بتاريخ:2020/04/21، الرابط:https://www.independentarabia.com/node/113431/

أما مشكل الاستقلال السياسي، فلست أعني به ضرورة الالتزام بالقرارات والإجراءات الإدارية المبنية على مراعاة الصالح العام، فهذا يلزم اتباعه وعدم الخروج عليه اتباعا للشرع وما يقتضيه الحس المدني وواجب المواطنة، كما لا أريد به مراعاة قواعد السياسة الشرعية حال إصدار الفتوى وإبداء الرأي الشرعي؛ خشية للخلط على الرأي العام بإثارة البلبلة في المفاهيم الدينية؛ وخوفا من شق الصف والجماعة بتضارب الفتاوى، من غير حصر لها بالهيئات الرسمية فحسب، بل تُحصر بالأكفاء ذوي الاختصاص.

إذا، فما المراد بمشكل الاستقلال السياسي؟ المقصود جعل الفتوى مرتبطة بالقرار السياسي، فلا ترى هذه القرارات الفقهية وبيانات الإفتاء إلا صادرة بعد القرار السياسي وتابعة وموافقة له في الحكم ومفضية للشرعية عليه تزيينا وتحسينا، والأولى العكس، وهو أن تُتبع وتُراعى الفتوى في تبنّي أي قرار من السلطة، على الأقل مراعاة لا إلزاما، ولعدم الاستقلالية العلمية أمثلة كثيرة في واقعنا المعاصر، وخاصة إبّان هذه الجائحة، وأسبابه جمّة، وهي ترجع في الأساس إلى فقد الاستقلال المالي والإداري والضمانات الدستورية والبيئات الحاضنةِ على سلامة المفتين وحرياتهم واستقلاليتهم.[1]

2.4 . مشكل تصور المسألة وضعف الرؤية:

إن من متطلبات الصناعة الفقهية خاصة زمن الأزمات الإدراك التام للواقع المعاش والاستشراف الدقيق لمآلات الأوضاع، قال ابن القيم: "ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم، أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علما، والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر".[2]

وعليه، فإن القصور في تصور المسألة المراد بحثها وإصدار الفتوى بخصوصها، أو في فهمها وإدراك محلها مؤد بلا محالة للخطأ، أو ربما لإساءة الظن بالمخالف، وأخُصّ بالذكر في هذا المحل ضعف وضوح تفاصيل المشهد الصحي، وهو يرجع إلى عجلة أو قُل جرأة بعض المفتين وإلى عدم الرجوع لأهل الاختصاص لتقييم الوضع والاستفادة من المعطيات العلمية؛ لبناء الفتوى البناء القويم المتكامل، فالواقعة إن كان لها تعلُّقٌ بعلمٍ من العلوم غير الشرعيَّة لزم المجتهد الرجوع إلى أهل الاختصاص والخبرة في ذلك العلم لتصوّر الواقعة ومعرفة الملابسات المحيطة بها.

"وإذا تقرر أن التصور التام للواقعة من مستلزمات تحقيق المناط، فإنه إذا لم يحصل للمجتهد تصورٌ تام لواقعة ما لزمه شرعا أن يتوقف عن إصدار الحكم فيها، ولاسيما في الوقائع التي تحيط به ملابسات كثيرة ولم يسبق للمجتهد استكمال النظر فيها؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوُّره، وإيقاع الأحكام على فروع لم يحصل فيها تصوَّرٌ تامٌّ للمجتهد يُعتبر من القول على الله بلا علم".[3]

(1) ينظر: الخادمي، هل يؤسس وباء كورونا لحركة إفتاء جديدة، مرجع سابق. مسعود صبري، القضايا الأصولية في فتاوى كورونا، مرجع سابق.

(2) ابن القيم، إعلام الموقعين مرجع سابق، (69/1).

(3) بلقاسم الزُّبيدي، الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي دراسة تأصيلية تطبيقية، مرجع سابق، (283.282)

ولنضرب مثالين لهذا الإشكال، الأول: إعلاء بعضهم الصوت بالنكير على فتوى إغلاق دور العبادة بزعم القدرة على الاكتفاء باستعمال جهاز قياس الحرارة، وهذا عجيب؛ إذ كل من له أدنى اطلاع على موضوع كورونا يعلم أن الجهاز لا يكشف عن الفيروس، وقد يُحمل الفيروس عند من لا تظهر عليه أي أعراض، والثاني: الداعون إلى عدم فرض تدابير الوقاية والإجراءات الاحترازية في المساجد بحجة عدم احترامها في سائر الأماكن، أو لمَ تُغلق المساجد دون الأسواق؟ مثلا، وكل هذا راجع لعدم تصور المشهد بجميع حيثياته، فإن أهل العلم والفتوى لا يتحمّلون عدم تطبيق الإجراءات خارج المساجد بعد دعوتهم لاتباعها في سائر الأماكن وعلى كل أحد، كما أن عدم غلق الضروري من المحالّ مبني على التقدير العلمي الموضوعي، لا على الازدواجية في المعايير بالتمييز بين المساجد وغيرها ، ولا أهل العلم بمُسوّغين تعليق الجماعة في المساجد دون مثيلاتها في الفضاءات العامة.

ومحصل القول أن العملية الإفتائية كلما كانت قريبة من الواقع بأبعاده النفسية والاجتماعية والاقتصادية والمآلاتية كانت الفتوى أقرب للحق وأرعى للمصلحة وأرجى للنفع.[1]

3.4 . تحكيم العاطفة والضغط الجماهيري:

إن مما يُسعد أهل الإسلام ما لمسوه من هبة عظيمة وعاطفة جياشة إبّان الإعلان عن غلق المساجد والحجر على كثير من القربات، فكم ذرفت من عيون وتقطعت من أفئدة، وهذا إن دل على شيء فعلى رسوخ عرى الإيمان في قلوب جماهير عامة الناس، وهو أمر جيد، ومن واجب أهل العلم تقديره واحترامه، ولكن المشكل في تأثر العملية الإفتائية والآراء الشرعية ببعض من هذه الحماسة الزائدة، وعلى المسايرة الجماهيرية والمجاملة التي كثيرا ما تفرضها ظواهر الغوغائية الشعبوية، وهي في مجملها لا تُقدّر المآلات ولا ترتُّب المصالح المرعية، وإنما الواجب على أهل العلم مراعاة الحق في المقام الأول يليه تعليم الناس بالحكمة والموعظة الحسنة؛ للتفريق بين الغلق العدواني للمساجد والغلق الانتظامي المصلحي لها، والتصدي العلمي الموزون بجرأة وحلم لكل الدعوات المبنية على الوعي الديني المختل، والحاصل لزوم حمل الناس على الأوسط لا مسايرتهم في إفراطهم أو تفريطهم.[2]

4.4 . أدب العلم:

لقد جاء في الأثر: "نحن إلى قليل من الأدب أحوج منا إلى كثير من العلم".[3]

هذا، وإن مشكلة عدم الإنصاف من كبريات المشاكل العلمية الأخلاقية من لدن زمن سحيق، فإذا سمعنا عبارات مستنكرة لفتوى تعليق الجماعات أو فرض التباعد، كقولهم: "لا يُسوّغه من يعرف أصول الإسلام فضلا عن فروعه! وإنما هو أثر من آثار الثقافة الغربية العلمانية المادية الطاغية "، وقولهم: "الاحتجاج بدرء المفاسد ومنع العدوى؛ لتعطيل المساجد ومنع إقامة الفرائض ضرب من

(1) ينظر: الخادمي، فيروس كورونا والفقه الغائب نقاش فكري هادئ، مرجع سابق. حاكم المطيري، تحرير المقاصد وتحريم تعطيل المساجد، مرجع سابق. طه سليمان عامر، إضاءات حول المشهد الفقهي في جائحة كورونا، مرجع سابق.

(2) ينظر: الخادمي، فيروس كورونا والفقه الغائب نقاش فكري هادئ، مرجع سابق. طه سليمان عامر، إضاءات حول المشهد الفقهي في جائحة كورونا، مرجع سابق.

(3) يُروى عن ابن المبارك، ينظر: أبو القاسم القشيري، الرسالة القشيرية، ت: عبد الحليم محمود، محمود بن الشريف، دار المعارف، القاهرة، ط1، دت، (447/2).

العلمانية المادية التي تتدثر بالفتوى الدينية"، وكذا: "من أفتى بجواز إغلاق المساجد ومنع الأصحاء من الصلوات الخمس فيها والجمعة والجماعة خشية العدوى، فقد حاد الله ورسوله" أو: "ليس مع من أفتى بإغلاق المساجد وتعطيل الجمعة والجمعة نص ولا قياس ولا فتوى إمام معتبر، بل أهواء سياسية"، وأن إصدار هذه الفتوى: "هو من عمل الشيطان وحزبه، ومن فتنة المسيح الدجال وشيعته، وإن تدثروا بدثار أهل الإسلام ورفعوا شعار العلم والإيمان"،[1] وغيرها كثير، وعلمنا كذلك أن هاته المسائل هي قضايا حادثة نازلة، وأن أصحابها يُعدّون السواد الأعظم من العلماء بان حينئذ عظم هذا الإشكال، وليس هذا في نظر الباحث إلا قلة ورع وضيق في الأفق العلمي، قال الخادمي: "إشكالية بعض هيئات العلم وأفراد الناس الذين لم يستوعبوا جُرأة بعض الفتاوى بموضوعية وصِدقية، كفتوى غلق المساجد ومنع الجمعات والجماعات، وهو ما أدى إلى الاعتراض على هذه الفتاوى والتشكيك في شرعيتها، وبأنّها جاءت تحت الضغوط والإملاءات وبموجب مؤامرة أجنبية تستهدف الدين، ولكن حُجج هؤلاء المعترضين لم تصمد أمام ضخامة الوباء وتداعياته الخطيرة بسبب التجمعات والمماسة، وأمام الحراك البياني الفقهي القوي، وسرديته الشرعية، وحجاجه المقاصدي والعقلي".[2]

وبناء على ما سبق بيانه، فإن أهم مهمات أهل العلم في عصرنا السعي لبعث روح التجديد في الأبحاث العلمية والمناهج التعليمية؛ محاربة لفكر سوء الظن والاتهام، وعدم انشراح الصدر للخلاف وتنوع الرأي، فالتجديد رأس الأمر وملاكه وروح الصناعة الإفتائية، وهذه الروح أهم ما يتصف به المجتهد المتصدر لبحث النوازل، والتجديد قائم على أمور: سَعَة علمية، ومرونة فكرية، ودقة وبعد نظر، وأخيرا شجاعة مع استصحاب الأدب مع الله عز وجل والورع في دينه.

5. خاتمة:

يجب التنبيه أن المقصود بهذا المقال الأقوال والآراء، لا قصد فيه للذوات والهيئات، فلهم أبلغ التقدير والاحترام، وما سُطر فيه إنما هو تسديد ومقاربة مفتقر للمراجعة وإعادة البحث والنظر، قال ابن القيم: "وهذا غاية جهد المقل في هذا الموضع، فمن كان عنده فضل علم فليجُد به أو فليعذر، ولا يبادر إلى الإنكار، فكم بين الهدهد ونبي الله سليمان؟ وهو يقول له: ﴿ أَحَطتُ بِمَا لَمْ تُحِطْ بِهِۦ ﴾ (النمل: 22)، وليس شيخ الإسلام أعلم من نبي الله، ولا المعترض عليه بأجهل من هدهد، وبالله المستعان وهو أعلم".[3]

فمن أهم النتائج:

- أهم وأخطر الإشكالات المتعلقة بالعملية الاجتهادية الإفتائية ما له طابع علمي تأصيليا كان أو تطبيقيا، يليه ما كان نتيجة التأثيرات السياسية أو الاجتماعية، أو كان ذا خلفية شخصية.
- كلما كانت العملية الإفتائية قريبة من الواقع بأبعاده المختلفة، كانت الفتوى أقرب للحق وأرعى للمصلحة وأرجى للنفع.

(1) تنظر جميع هاته النقول في: حاكم المطيري، تحرير المقاصد وتحريم تعطيل المساجد، مرجع سابق.

(2) الخادمي، هل يؤسس وباء كورونا لحركة إفتاء جديدة، مرجع سابق.

(3) ابن القيم، مدارج السالكين، مرجع سابق، (52/2).

- تستوجب الصناعة الفقهية زمن الأزمات تفعيل القواعد الكلية وإدراكا لفقه الواقع مع استشراف دقيق لمآلات الأوضاع.

ويوصي الباحث بضرورة العناية ببناء الملكة الاجتهادية الملمّة بالتأصيل والبصيرة بالتطبيق والمقرونة بغرس أدب العلم.

والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه.

6. قائمة المراجع:

1.6 . الكتب:

- البرزنجي محمد بن رسول ، الإشاعة لأشراط الساعة، ت: حسين محمد علي شكري، دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة، ط3، دت.
- بلقاسم بن ذاكر بن محمد الزُّبيدي، الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي دراسة تأصيلية تطبيقية، إشراف: غازي بن مرشد العتيبي، رسالة دكتوراه من قسم أصول الفقه بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى عام 1435 هـ، الناشر: مركز تكوين للدراسات والأبحاث، ط1(2014/1435).
- ابن بيه عبد الله، صناعة الفتوى وفقه الأقليات، كتاب محمل من موقع الشيخ بتاريخ:2016/02/12، الرابط: http://binbayyah.net/arabic/archives/3713.
- ابن تيمية أحمد بن محمد، مجموع الفتاوى، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، ط1 (1995).
- ابن عابدين محمد أمين بن عمر، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ط2(1992).
- ابن كثير إسماعيل بن عمر، البداية والنهاية، ت: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1(1988).
- ابن القيم محمد بن عبد الله، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1(1991).
- ابن القيم، مدارج السالكين في منازل السائرين، ت: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط3، (1996/1416).
- حاتم باي، الأصول الاجتهادية التي يبنى عليها المذهب المالكي، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط1(2011/1432).
- خالد المزيني، المبالغة في التيسير الفقهي، مركز التأصيل للدراسات والبحوث، جدة، ط2(2015/1436).
- الدسوقي محمد بن أحمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، دمشق، ط1، دت.
- الرملي محمد بن أحمد، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، ط1، 1984.
- الزركشي محمد بن عبد الله بن بهادر، البحر المحيط، ت: عبد القادر العاني وآخرون، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط2(1992/1413).
- الشاطبي إبراهيم بن موسى، الموافقات، ت: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، عمان(الأردن). ط1(1997).

- العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ت: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط1(1991).
- العيني محمود بن أحمد بن موسى، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية(بيروت)، ط1(2000/1420).
- القرافي أحمد بن إدريس، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، ت: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية ، بيروت، ط2(1995/1416).
- أبو القاسم القشيري، الرسالة القشيرية، ت: عبد الحليم محمود، محمود بن الشريف، دار المعارف، القاهرة، ط1، دت.
- الماوردي، الأحكام السلطانية، دار الحديث، القاهرة، ط1، دت.
- محمد صدقي، موسوعة القواعد الفقهيَّة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، (2013).
- المشيقح خالد بن علي، الأحكام الفقهية المتعلقة بوباء كورونا، دط، محمل من موقع الألوكة بتاريخ: 2020/09/01، الرابط:https://www.alukah.net/library/0/13/

2.6 . المقالات والبيانات والتسجيلات المرئية:

- حاكم المطيري2020، تحرير المقاصد وتحريم تعطيل المساجد، مقال منشور بموقع مكتبة المؤلف، بتاريخ:2020/03/14، الرابط:
https://docs.google.com/document/u/0/d/1QxKAwyFpYLi2SkBh5F6sD_-5YMZenrSjfyrldQhv59Y/mobilebasic
- الخادمي نور الدين2020، فيروس كورونا والفقه الغائب نقاش فكري هادئ، مقال منشور بموقع عربي21، بتاريخ: 03/23/ 2020، الرابط:https://arabi21.com/story/1254973/
- الخادمي نور الدين2020، هل يؤسس وباء كورونا لحركة إفتاء جديدة؟، مقال منشور بموقع رؤيا للثقافة والإعلام، بتاريخ: 04/16/ 2020، الرابط:https://www.roayamedia.org/ar/
- طه سليمان عامر2020، إضاءات حول المشهد الفقهي في جائحة كورونا، مقال منشور بموقع الجزيرة بتاريخ: 14/6/2020، الرابط:-https://www.aljazeera.net/blogs/2020/6/14
- القره داغي: علي محيي الدين 2020، فتوى مفصلة حول الأحكام المتعلقة بانتشار المرض الوبائي فايروس كورونا المستجد (كوفيد-19)، فتوى منشورة بموقع الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، بتاريخ:2020/03/03، الرابط:
http://iumsonline.org/ar/ContentDetails.aspx?ID=11019
- مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، مؤتمر فقه الطوارئ معالم فقه ما بعد كورونا 2020، بيان منشور بموقع المنظمة بتاريخ: 2020/04/20، الرابط:-https://www.oic-oci.org/topic/?t_id=23343&t_ref=13985&lan=ar

- المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، البيان الختامي للدورة الطارئة الثلاثين للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث 2020، بيان منشور بموقع المجلس بتاريخ:2020/04/01، الرابط:https://www.e-cfr.org/blog/2020/04/01/
- محمد رشيد رضا، الحج والوباء، مجلة المنار، مج2، عدد: مارس/ 1899، (30-33).
- محمد الحسن الددو2020، الاجتهادات الفقهية و مستجداتها في أيام كورونا، فيديو بموقع اليوتيوب بتاريخ:2020/09/12، الرابط:
https://www.youtube.com/watch?v=1ct9yMfYW6U&t=2766s
- مسعود صبري2020، "فتاوى كورونا".. كتاب يوثق مواقف العلماء، مقال منشور بموقع الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، بتاريخ: 2020/07/29، الرابط:
http://iumsonline.org/ar/ContentDetails.aspx?ID=12090
- مسعود صبري2020، القضايا الأصولية في فتاوى كورونا، مقال منشور بموقع إسلام أون لاين، بتاريخ:21/2020/06، الرابط:https://islamonline.net/35890
- مصطفى الأنصاري2020، 20فتوى إسلامية جديدة بسبب كورونا، مقال منشور بموقع اندبندنت عربي، بتاريخ:2020/04/21، الرابط:https://www.independentarabia.com/node/113431/
- منظمة الصحة العالمية2020، فيروس كورونا، مقال منشور بموقع المنظمة، تاريخ الاطلاع: 2020/09/15، الرابط:
https://www.who.int/ar/health-topics/coronavirus
- ندوة فيروس كورونا المستجد وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية 2020، بيان منشور بموقع البيان بتاريخ:2020/06/19، الرابط:https://www.albayan.ae/across-the-uae/news-and-reports/2020-07-19-1.3916119
- نضال بوعبد الله، قاعدة سد الذرائع وأثرها في المباحث الأصولية دراسة في فتح الباري شرح صحيح البخاري . أبواب الطهارة والصلاة أنموذجا، مجلة الشهاب، مج06، ع:02، 2020، (465-484).
- ويكيبيديا 2019، الموت الأسود، مقال منشور بموقع ويكيبيديا ، تاريخ الاطلاع:02 /2020/10، الرابط: الموت الأسود/https://ar.wikipedia.org/wiki
- ياسر طرشاني2020، قاعدة سد الذرائع وتطبيقاتها على الأوبئة المعاصرة جائحة كورونا كوفيد19 نموذجا، المجلة الالكترونية الشاملة متعددة التخصصات، ع:24، ماي2020، الرابط:https://portal.arid.my/ar-LY/Publications/Details/26483